
بسم الله الرحمن الرحيم

خطبة الحاجة

خطبة الحاجة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾

[آل عمران: ١٠٢]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ١﴾ [النساء: ١]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾

[الأحزاب: ٧٠-٧١]

أما بعد

إِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ

الاختلاط بين الرجال والنساء

مفهومه، وأنواعه، وأقسامه، وأحكامه، وأضراره

في ضوء الكتاب والسنة وآثار الصحابة - رضي الله عنهم -

﴿وَيُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ١٨ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلۡفَٰحِشَةُ فِي ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ١٩ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ وَأَنَّ ٱللَّهَ رَءُوفٞ رَّحِيمٞ ٢٠﴾ [النور: ١٨-٢٠]

﴿لَّا تَجۡعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيۡنَكُمۡ كَدُعَآءِ بَعۡضِكُم بَعۡضٗاۚ قَدۡ يَعۡلَمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمۡ لِوَاذٗاۚ فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ ٦٣﴾ [النور: ٦٣]

قال أحمد بن حنبل: عجبت لقوم عرفوا الإسناد وصحته، يذهبون إلى رأي سفيان؛

والله تعالى يقول:

{فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ} [النور: ٦٣]

أتدري ما الفتنة؟ الفتنة: الشرك: لعله إذا رد بعض قوله أن يقع في قلبه شيء من الزيغ فيهلك"

قال أبو بكر العامري (ت ٥٣٠ هـ)

«اتفقت علماء الأمة أن من اعتقد حِلَّ هذه المحظورات، وإباحة امتزاج الرجال بالنسوان الأجانب فقد كفر واستحق القتل بردته، وإن اعتقد تحريمه وفعله، وأقر عليه، ورضي به فقد فسق، لا يسمع له قول، ولا تقبل له شهادة»

تنبیه

تنبيه

يظل الحرام حراما ولو فعله أغلب الناس

تنبيه

ليس معنى أننا مبتلون بهذا أن نسكت عنه أو لا نتكلم فيه

ليس معنى أن تعم البلوى بالأمر أننا نرضاه،
بل ننكره ونرفضه وبالتالي

ليس معنى أن تعم البلوى بالأمر أننا نرضاه، بل ننكره ونرفضه وبالتالي

الأصل أن نبتعد عنه ونجتنبه

ليس معنى أن تعم البلوى بالأمر أننا نرضاه، بل ننكره ونرفضه وبالتالي

نتحرك في أضيق حدود الضرورة

ليس معنى أن تعم البلوى بالأمر أننا نرضاه، بل ننكره ونرفضه وبالتالي

نكثر من الاستغفار والتوبة

ليس معنى أن تعم البلوى بالأمر أننا نرضاه، بل ننكره ونرفضه وبالتالي

ننصح ونُصلح قدر الاستطاعة

ليس معنى أن تعم البلوى بالأمر أننا نرضاه، بل ننكره ونرفضه وبالتالي

ننكر بكافة الصور المتاحة

بالضوابط الشرعية

ليس معنى أن تعم البلوى بالأمر أننا نرضاه، بل ننكره ونرفضه وبالتالي

نتعلم ونعلم من حولنا ومن بعدنا

ليس معنى أن تعم البلوى بالأمر أننا نرضاه، بل ننكره ونرفضه وبالتالي

الدين النصيحة

لعل الله ﷻ يرى صدقنا والخير منا

فيصلح لنا

ويصرف عنا الأذى والسوء

تنبيه

نَقْلُ هذا الدين لمن بعدنا

وتعليمِنا إياهم أحكام ربنا ﷻ أمانة

نحن مسؤولون عنها

تنبیه

أخرج البخاري في "صحيحه" - كتاب أحاديث الأنبياء - باب قول الله تعالى وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة

٣٣٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَمُوسَى بْنُ حِزَامٍ قَالَا حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ مَيْسَرَةَ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ .

استوصوا بهن خيرا

فإن المكر بهنّ كُبّار

مَن وجد من نسائِه خيرا

فليحمد الله ﷻ

إِنَّ الْقُلُوبَ بَيْنَ أُصْبُعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ اللهِ يُقَلِّبُهَا كَيْفَ يَشَاءُ

ومَن وجد غير ذلك

فليكثر من الدعاء والتضرع إلى الله ﷻ

وليكثر من الصدقات والأعمال الصالحة

التي يتوسل بها إلى الله ﷻ

أن يهدينا جميعا للخير والحق والعفاف والهدى

ولنعلم جميعا

أخرج البخاري في "صحيحه" - كتاب المناقب - باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم

٣٥٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَفْسِهِ إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللهِ فَيَنْتَقِمَ لِلهِ بِهَا .

وأن أفعال أمهات المؤمنين وفَهمِهِنَّ للآيات

كان أمام رسول الله ﷺ

وفي حضرته ﷺ

وأقرّهنَّ عليه رسول الله ﷺ

ففِعلهنَّ تشريع لنساء الأمة

بإقرار رسول الله ﷺ

ولنعلم جميعا

أن هذا الدين لم ينزل لأشخاص بعينها

يعني ببساطه

إذا كانت هناك معاملة مالية محرّمة

من أجل الغرر مثلا

فلا تقل

أنا متأكد أني لن أغُشَّه

وأنا متأكد أنه لن يغُشَّني

الحرام يظل حراما

لك ولغيرك

وكذلك أمور النساء

هن أهل للخير والثقة والعفاف

- إن شاء الله -

ولكن

يبقى أمر الله ﷻ

هو أمر الله ﷻ

على كل المسلمين

رجالا ونساءا

شيوخا وشبابا

صحيح البخاري - كتاب أحاديث الأنبياء - باب حدثنا أبو اليمان

٣٤٧٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالُوا وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَايْمُ اللهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا .

مسند أحمد بن حنبل - مسند الأنصار رضي الله عنهم -

حَدِيثُ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٣٩٧٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ خُطْبَةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ ، وَلَا أَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا بِالتَّقْوَى ، أَبَلَّغْتُ؟ قَالُوا : بَلَّغَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . ... قَالَ : لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ .

بعض المراجع

بعض مراجع البحث

حِرَاسَةُ الْفَضِيلَةِ

المؤلف: بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (ت ١٤٢٩هـ)

بعض مراجع البحث

الاختلاط بين الرجال والنساء - مفهومه، وأنواعه، وأقسامه، وأحكامه، وأضراره في ضوء الكتاب والسنة وآثار الصحابة - رضي الله عنهم -

المؤلف: د. سعيد بن على بن وهف القحطاني

بعض مراجع البحث

عودة الحجاب

المؤلف: محمد أحمد إسماعيل المقدم

بعض مراجع البحث

الاختلاط بين الرجال والنساء، أحكام وفتاوى - ثمار مرة وقصص مخزية –

كشف ١٣٦ شبهة لدعاة الاختلاط

جمع وترتيب: شحاتة محمد صقر

المقصود بـ (زينتهن)

﴿وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ وَيَحۡفَظۡنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوۡ ءَابَآئِهِنَّ أَوۡ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآئِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوۡ نِسَآئِهِنَّ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفۡلِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يَظۡهَرُواْ عَلَىٰ عَوۡرَٰتِ ٱلنِّسَآءِۖ وَلَا يَضۡرِبۡنَ بِأَرۡجُلِهِنَّ لِيُعۡلَمَ مَا يُخۡفِينَ مِن زِينَتِهِنَّۚ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٣١﴾ [النور: ٣١]

موسوعة التفسير المأثور

٥٢٩٦٧ - عن عبد الله بن مسعود -من طريق أبي الأحْوَص-

في قوله: {ولا يبدين زينتهن}

قال: الزينة: السِّوار، والدُّمْلُج، والخلخال، والقرط، والقلادة،

{إلا ما ظهر منها}

قال: الثياب، والجلباب

الدُّمْلُجُ: الحجرُ الأملسُ والمِعْضَدُ مِنَ الحُلِيِّ

٥٢٩٦٩ - عن عبد الله بن مسعود -من طريق أبي إسحاق [السبيعي]، عن أبي الأحوص-

{إلا ما ظهر منها}، قال: الثياب

٥٢٩٧٠ - قال أبو إسحاق [السبيعي]: ألا ترى أنه قال: {خذوا زينتكم عند كل مسجد}

[الأعراف: ٣١]

٥٢٩٨٧ - عن عبد الله بن عباس -من طريق علي- قوله: {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها}،

قال: والزينة الظاهرة: الوجه، وكُحل العين، وخِضاب الكف، والخاتم؛

فهذه تظهر في بيتها لِمَن دخل مِن الناس عليها

وفي المسألة خلاف معروف بين

عدم جواز كشف الوجه والكفين،

وجواز كشف الوجه والكفين

محل البسط فيه عند الكلام عن

(فرضية الحجاب ومشروعية النقاب)

- إن شاء الله -

وفي الحالتين نورِد هذه الآثار هنا

حتى لا يتوهم أحد أنه لا حدود للزينة

التي يجوز للمحارم النظر إليها

تعريف و معنى (أجنبي)

تعريف و معنى أجنبي في معجم المعاني الجامع - معجم عربي عربي

أجْنَبيّ: (اسم)

الجمع : أجانبُ ، المؤنث : أجنبيّة ، و الجمع للمؤنث : أجنبيّات و أجانبُ

بعيد في القرابة يجب على المرأة ألاّ تتبرَّج بزينة أمام أيِّ أجنبيّ

هو أجَنبيّ من هذا الأمر: لا تعلُّقَ له به ولا معرفةَ

فتاوى اللجنة الدائمة

رقم الفتوى: ٧١١١

الرئيس: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

نائب الرئيس: عبدالرزاق عفيفي

عضو: عبدالله بن غديان

عضو: عبدالله بن قعود

تعريف المرأة الأجنبية والرجل الأجنبي

ما هو تعريف الرجل أو المرأة الأجنبية،

بمعنى: هل ابن عم المرأة يعتبر أجنبيًّا عنها مثلاً،

وهل تجوز المصافحة بينهما؟

.تعريف المرأة الأجنبية والرجل الأجنبي

الرجل الأجنبي هو: الذي ليس من محارم المرأة، وهم مذكورون في آية ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ﴾ [النور : ٣١] الآية من سورة النور ، والمرأة كذلك،

وابن العم يعتبر أجنبيًّا وتحرم مصافحته للمرأة الأجنبية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

من هم محارم المرأة؟

المحرم للمرأة هو من لا يجوز له مناكحتها على التأبيد

بقرابة (كالأب وإن علا والابن وإن نزل والأعمام والأخوال والأخ وابن الأخ وابن الأخت)

أو رضاع (كأخي المرأة من الرضاعة وزوج المرضعة)

أو صهرية (كزوج الأم وأبي الزوج وإن علا وولد الزوج وإن نزل)

المحارم من النسب

المحارم من النسب

﴿وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ وَيَحۡفَظۡنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوۡ ءَابَآئِهِنَّ أَوۡ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآئِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوۡ نِسَآئِهِنَّ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفۡلِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يَظۡهَرُواْ عَلَىٰ عَوۡرَٰتِ ٱلنِّسَآءِۖ وَلَا يَضۡرِبۡنَ بِأَرۡجُلِهِنَّ لِيُعۡلَمَ مَا يُخۡفِينَ مِن زِينَتِهِنَّۚ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٣١﴾ [النور: ٣١]

المحارم من النسب

وهؤلاء هم المذكورون في سورة النور في الآية السابقة

المحارم من النسب

ومحارم المرأة من الرجال بسبب النسب على ما صرحت به هذه الآية الكريمة

أو دلت عليه هم من يأتي :

أولاً : الآباء

أي آباء النساء وإن علوا من جهة الذكور والإناث كآباء الآباء وآباء الأمهات ،

أما آباء بعولتهن فهم من المحارم بالمصاهرة كما سنبينه

ثانياً : الأبناء

أي أبناء النساء ،

فيدخل فيهم أولاد الأولاد وإن نزلوا من الذكور والإناث مثل بني البنين ، وبني البنات ،

أما (أبناء بعولتهن) في الآية الكريمة فهم أبناء أزواجهن من غيرهن ،

وهؤلاء محارم بسبب المصاهرة لا بسبب النسب كما سنبينه لاحقاً

ثالثاً : إخوانهن

سواء كانوا اخوة لأم وأب ، أو لأب فقط أو لأم فقط

رابعاً : بنو إخوانهن

وإن نزلوا من ذكران وإناث كبني بنات الأخوات

خامساً : العم والخال

وهما من المحارم من النسب ولم يذكروا في الآية الكريمة لأنهما يجريان مجرى الوالدين ،

وهما عند الناس بمنزلة الوالدين ،

والعم قد يسمى أبا قال تعالى : (أم كنتم شهداء إذ حضر يعقوب الموت إذ قال لبنيه ما تعبدون من بعدي ، قالوا نعبد إلهك وإله آبائك إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ..) البقرة /١٣٣ .

وإسماعيل كان العم لبني يعقوب

المحارم بسبب الرضاع

ومحارم المرأة قد يكونون بسبب الرضاع

جاء في تفسير الآلوسي : (ثم إن المحرمية المبيحة لإبداء الزينة للمحارم كما تكون من جهة النسب تكون من جهة الرضاع ، فيجوز أن يبدين زينتهن لآبائهن أو أبنائهن من الرضاع)

(تفسير الآلوسي ١٨/١٤٣)

لأن المحرمية بسبب الرضاع كالمحرمية بسبب النسب

تمنع النكاح على التأبيد بالنسبة لأطراف المحرمية

وهذا ما أشار إليه الإمام الجصاص وهو يفسر هذه الآية فقال - رحمه الله - :

(لما ذكر الله تعالى مع الآباء ذوي المحارم الذين يحرم عليهم نكاحهن تحريماً مؤبداً ، دل ذلك على أن من كان في التحريم بمثابتهم فحكمه حكمهم مثل أم المرأة والمحرمات من الرضاع ونحوهم)

أحكام القرآن للجصاص

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

وقد جاء في السنة النبوية الشريفة : " يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب "

ومعنى ذلك أن المحارم للمرأة كما يكونون بسبب النسب يكونون أيضاً بسبب الرضاع

فقد جاء في صحيح البخاري عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت :

(إن أفلح أخا أبي قُعيس جاء يستأذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد أن نزل الحجاب ،

فأبيت أن آذن له ، فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرته بالذي صنعت فأمر أن آذن

له)

وقد روى هذا الحديث الإمام مسلم ولفظه : (عن عروة عن عائشة أنها أخبرته أن عمها من الرضاعة يسمى أفلح استأذن عليها فحجبته ، فأخبرت الرسول صلى الله عليه وسلم فقال لها : لا تحتجبي منه ، فإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب)

محارم المرأة من الرضاع مثل محارمها من النسب

وقد صرح الفقهاء متبعين ما دل عليه القرآن والسنة ، بأن محارم المرأة بسبب الرضاع مثل محارمها من النسب ، فيجوز لها أن تبدي زينتها لمحارمها من الرضاع كما تبدي زينتها لمحارمها من النسب ، ويحل لهم النظر من بدنها ما يحل لمحارمها من النسب من النظر إلى بدنها

المحارم بسبب المصاهرة

محارم المرأة بسبب المصاهرة هم الذين يحرم عليهم نكاحها على وجه التأبيد ،

مثل زوجة الأب ، وزوجة الابن ، وأم الزوجة

فالمحرم بالمصاهرة بالنسبة لزوجة الأب هو ابنه من غيرها

وبالنسبة لزوجة الابن هو أبوه

وقد ذكر الله تعالى في آية سورة النور : (ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن ..) وآباء بعولتهن وأبناء بعولتهن من محارم المرأة بالمصاهرة ، وقد ذكرهم الله تعالى مع آبائهن وأبنائهن وساواهم جميعاً في حق إبداء الزينة لهم

تعريف الاختلاط في اللغة

تعريف الاختلاط في اللغة

قال العلامة الفيُّومي رحمه الله

«خلطت الشيء بغيره خَلْطًا من باب ضرب: ضممته إليه فَاخْتَلَطَ هو، وقد يمكن التمييز بعد ذلك كما في خلط الحيوانات، وقد لا يمكن كَخَلْطِ المائعات فيكون مزجاً ... وقد توسع فيه حتى قيل: رجل خَلِيطٌ إذا اخْتَلَطَ بالناس كثيراً، والجمع: الخُلَطَاءُ»

تعريف الاختلاط في اللغة

ويقال: خلط الشيء بالشيء: ضمه إليه،

قال الله تعالى:

﴿وَءَاخَرُونَ ٱعۡتَرَفُواْ بِذُنُوبِهِمۡ خَلَطُواْ عَمَلٗا صَٰلِحٗا وَءَاخَرَ سَيِّئًا عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١٠٢﴾ [التوبة: ١٠٢]

والخليط: المجاور، والشريك، ومنه قول اللَّه تعالى

﴿إِنَّ هَٰذَآ أَخِى لَهُۥ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِىَ نَعْجَةٌ وَٰحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِى فِى ٱلْخِطَابِ ﴿٢٣﴾ قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِۦ ۖ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ۗ وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ۩ ﴿٢٤﴾﴾ [ص: ﴿٢٣-٢٤﴾]

تعريف الاختلاط في اللغة

فالاختلاط في اللغة: يطلق على الامتزاج، والاجتماع، والمداخلة بالأبدان، والانضمام والضم، والمجاورة، والاشتراك من الشريك، واللَّه تعالى أعلم

أقسام الاختلاط

أقسام الاختلاط

قال العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله -

اختلاط الرجال بالنساء له ثلاث حالات

الأولى: اختلاط النساء بمحارمهن من الرجال

وهذا لا إشكال في جوازه

الثانية: اختلاط النساء بالأجانب لغرض الفساد

وهذا لا إشكال في تحريمه

الثالثة: اختلاط النساء بالأجانب

في: دور العلم، والحوانيت، والمكاتب، والمستشفيات، والحفلات، ونحو ذلك

الثالثة: اختلاط النساء بالأجانب

وهذا لا شك في تحريمه

كما سيأتي بالأدلة – إن شاء الله –

وهذا هو موضوع البحث

تعريف الاختلاط المحرم في الاصطلاح

الاختلاط: هو اجتماع الرجل بالمرأة التي ليست بمحرم اجتماعاً يؤدي إلى ريبة،

والأمر بالقرار في البيت وتحريم الخلوة يعتبران نهياً عنه

وقيل: الاختلاط هو اجتماع الرجال بالنساء الأجنبيات في مكان واحد، بحكم العمل، أو البيع، أو الشراء، أو النزهة، أو السفر، أو نحو ذلك

وقيل: هو اجتماع الرجال بالنساء غير المحارم في مكان واحد يمكنهم فيه الاتصال فيما بينهم:

بالنظر، أو الإشارة، أو الكلام، أو البدن من غير حائل، أو مانع يدفع الريبة والفساد

وقيل: الاختلاط المحرم:

هو اجتماع النساء بالرجال الأجانب اجتماعاً خاصاً أو عاماً يحدث بسببه الافتتان

والتعريف الاصطلاحي المختار للاختلاط المحرم هو:

انضمام واجتماع ومداخلة الرجال بالنساء غير المحارم في مكان واحد يمكنهم فيه الاتصال فيما بينهم: بالنظر، أو الإشارة، أو الكلام، أو البدن، من غير حائل أو مانع يدفع الريبة والفساد.

والله تعالى أعلم

ويؤخذ من هذا التعريف الاصطلاحي للاختلاط المحرم

أنه كل اجتماع بين الرجال الأجانب والنساء غير المحارم، يحصل به انضمام، أو اجتماع، أو مداخلة بالنظر، أو الإشارة، أو الابتسامة والضحك، أو الكلام المحرم، أو ملامسة الأبدان بالاحتكاك أوالمصافحة، أو غير ذلك، مثل ما يحصل: في الدراسة الجماعية في الجامعات المختلطة، أو المدارس المختلطة بين الجنسين، وكذا ما يحصل في ميدان العمل بالدوائر الرسمية، أو البيع أو الشراء، أو النزهة أو السفر، أو العمل بالشركات أو المحلات التجارية، أو المستشفيات: والاختلاط بين الأطباء والطبيبات، وبالممرضين والممرضات، ومن ذلك كل طبيب عنده ممرضة، أو طبيبة عندها ممرض، يخلو بها في بعض الأوقات، أو السكرتيرة للطبيب، والسكرتير للطبيبة، أو الاختلاط في المؤتمرات، أو الندوات، أو المحاضرات، أو الاجتماعات، أو الأكل الجماعي في المطاعم، سواء كانت عامة أو خاصة، أو خدمة النساء للرجال الأجانب، وتقديم الأطعمة أو المشروبات مباشرة بدون حجاب، ولا حائل، كما يحصل في الطائرات وغيرها

فهذا هو الاختلاط المحرم الذي لا شك في تحريمه،

نسأل اللَّه السلامة والعافية

أنواع الاختلاط المحرم وصوره

اختلاط الأولاد

الذكور والإناث - ولو كانوا إخوة- في المضاجع بعد التمييز، فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتفريق بينهم في المضاجع،

عن عبد اللَّه بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، قال: قال رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم:

«مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»

صحيح البخاري - كتاب العلم - باب متى يصح سماع الصغير

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ ،

عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ:

عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِي ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ مِنْ دَلْوٍ

وبالتالي الاختلاط بين الجنسين في رياض الأطفال مرفوض؛ للحديث السابق،

ولأنه ليس من عمل المسلمين على مدى تاريخهم الطويل في تعليم أولادهم في الكتاتيب وغيرها؛

ولأنه ذريعة إلى الاختلاط فيما فوقها من مراحل التعليم، فالدعوة إلى الاختلاط في الصفوف

الأولى من الدراسة الابتدائية مرفوضة من باب أولى

وهو من دواعي كسر حاجز النفرة من الاختلاط، بمثل هذه البدايات

اتخاذ الخدم الرجال

واختلاطهم بالنساء، وحصول الخلوة بهن، رُوِي في بعض الآثار أن فاطمة عليها السلام لما ناوَلَت أحَدَ ابنَيْها بلالًا أو أنسًا قال: «رأيت كفًا» يعني أنه لم يَرَ وجهًا، وقد كان أنس رضي الله عنه خادمًا خاصّاً للنبي صلى الله عليه وسلم، وكان يعيش عنده كأحد أهله

اتخاذ الخادمات

اللائي يبقين بدون محارم، وقد تحصل بهن الخلوة

استقبال المرأة للأجانب

من أقارب زوجها، وأصدقاءه في حال غيابه ومجالستهم

الاختلاط العائلي

صحيح البخاري - كتاب النكاح - بَابٌ : لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا ذُو مَحْرَمٍ وَالدُّخُولُ عَلَى الْمُغِيبَةِ

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ

عَامِرٍ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ .

فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ ؟

قَالَ: الْحَمْوُ الْمَوْتُ .

الاختلاط في دور التعليم

كالمدارس، والجامعات، والمعاهد، والدروس الخصوصية

الاختلاط في الوظائف

والأندية، والمواصلات، والأسواق، والمستشفيات، والزيارات بين الجيران، والأعراس، والحفلات

الخلوة في أي مكان

ولو بصفة مؤقتة كالمصاعد، والمكاتب، والعيادات، وغيرها

بعض أدلة تحريم الخلوة بالأجنبية

بعض أدلة تحريم الخلوة بالأجنبية

قَالَ الله تَعَالَى: (وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ) [الأحزاب:٥٣]

بعض أدلة تحريم الخلوة بالأجنبية

وَعَنْ عُقْبَةَ بْن عَامِرٍ رضي الله عَنْهُ: أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَال: إيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأنْصَارِ: أفَرأيْتَ الْحَمْوَ؟ قالَ: الْحَمْوُ المَوْتُ

متفقٌ عَلَيْهِ

بعض أدلة تحريم الخلوة بالأجنبية

وَعَن ابنِ عبَّاسٍ رضي اللَّه عنْهُما: أنَّ رسُول اللَّه ﷺ قَال:

لا يَخْلُوَنَّ أحدُكُمْ بِامْرأةٍ إلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ

متفقٌ عَلَيْهِ

بعض أدلة تحريم الخلوة بالأجنبية

وعن بُرَيْدةَ رضي الله عنه قَالَ: قَال رسُول اللَّه ﷺ:

حُرْمةُ نِساءِ المُجاهِدِينَ علَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمةِ أمَّهاتِهِمْ، مَا مِنْ رجُلٍ مِن الْقَاعِدِين يَخْلُفُ رجُلًا مِنَ المُجاهدينَ في أهلِهِ، فَيَخُونُهُ فِيهِم إلَّا وقف لهُ يَوْمَ الْقِيامةِ، فَيأخُذُ مِن حسَناتِهِ مَا شَاءَ حَتَّى يَرضى، ثُمَّ الْتَفت إليْنَا رسُولُ اللَّه ﷺ فَقَالَ: مَا ظَنُّكُمْ؟

رواهُ مسلم

الخلوة المحرمة شرعا

الحمد لله

ليس المراد بالخلوة المحرمة شرعاً انفراد الرجل بامرأة أجنبية منه في بيت بعيداً عن أعين الناس فقط ، بل تشمل انفراده بها في مكان تناجيه ويناجيها ، وتدور بينهما الأحاديث ، ولو على مرأى من الناس دون سماع حديثهما ، سواء كان ذلك في فضاء أم سيارة أو سطح بيت أو نحو ذلك ، لأن الخلوة مُنعت لكونها بريد الزنا وذريعة إليه ، فكل ما وجد فيه هذا المعنى ولو بأخذ وعد بالتنفيذ بعد فهو في حكم الخلوة الحسية بعيداً عن أعين الناس

وبالله التوفيق

الاختلاط والخلوة

الخلاصة

لا تُشترط الخلوة كي يكون الاختلاط محرما

يأتي معنا – إن شاء الله – أدلة تحريم الاختلاط

ولا يشترط فيها الخلوة

الخلوة بالمرأة الأجنبية حرام

اختلاط الرجال بالنساء الأجانب حرام

تحريم الاختلاط
وتحريم الأسباب الموصلة إليه

الاختلاط بين النساء والرجال الأجانب

محرّم تحريماً مؤكداً

الأسباب الموصلة إلى الاختلاط بين النساء والرجال الأجانب

محرّمة تحريماً مؤكداً

الاختلاط بين النساء والرجال الأجانب

المجتمع الإسلامي مجتمع فردي لا زوجي، فللرجال مجتمعاتهم، وللنساء مجتمعاتهن، ولا تخرج المرأة إلى مجتمع الرجال إلا لضرورة أو حاجة بضوابط الخروج الشرعية

كما عُلِمَ تاريخياً أن التبذل والاختلاط من أعظم أسباب انهيار الحضارات، وزوال الدول، كما كان ذلك لحضارة اليونان والرومان، وهكذا عواقب الأهواء والمذاهب المضلة

كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله

«إن دولة بني أمية كان انقراضها بسبب هذا الجَعْدِ المعطِّل وغيره من الأسباب»

وقال ابن القيم رحمه الله ما مختصره

«فصل: ومن ذلك أن وليّ الأمر يجب عليه أن يمنع اختلاط الرجال بالنساء في الأسواق، والفُرَج، ومجامع الرجال ...

فالإمام مسؤول عن ذلك، والفتنة به عظيمة قال صلى الله عليه وسلم: «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء» ... وفي حديث آخر أنه قال للنساء: «علَيْكُنَّ حافات الطريق» ويجب عليه منع النساء من الخروج متزينات متجملات، ومنعهن من الثياب التي يكنَّ بها كاسيات عاريات، كالثياب الواسعة والرقاق، ومنعهنّ من حديث الرجال في الطرقات، ومنع الرجال من ذلك

وقال ابن القيم رحمه الله ما مختصره

وإن رأى وليّ الأمر أن يفسد على المرأة - إذا تجملت وتزينت وخرجت - ثيابها بحبر ونحوه، فقد رخّص في ذلك بعض الفقهاء وأصاب، وهذا من أدنى عقوبتهن المالية

وقال ابن القيم رحمه الله ما مختصره

وله أن يحبس المرأة إذا أكثرت الخروج من منزلها، ولا سيما إذا خرجت متجملة؛ بل إقرار النساء على ذلك إعانة لهن على الإثم والمعصية، واللَّه سائلٌ وليّ الأمر عن ذلك

وقال ابن القيم رحمه الله ما مختصره

وقد منع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه النساء من المشي في طريق الرجال،

والاختلاط بهم في الطريق

وقال ابن القيم رحمه الله ما مختصره

فعلى وليِّ الأمر أن يقتدي به في ذلك

وقال ابن القيم رحمه الله ما مختصره

وقال الخلال في جامعه: أخبرني محمد بن يحيى الكحال: أنه قال لأبي عبد اللَّه: أرى الرجل السوء مع المرأة؟ قال: صِحْ به، وقد أخبر النبيّ صلى الله عليه وسلم:

«أن المرأة إذا تطيَّبت وخرجت من بيتها فهي زانية»

وقال ابن القيم رحمه الله ما مختصره

ويمنع المرأة إذا أصابت بخوراً أن تشهدَ عشاء الآخرة في المسجد، فقد

قال النبي صلى الله عليه وسلم: «المرأة إذا خرجت استشرفها الشيطان»

وقال ابن القيم رحمه الله ما مختصره

ولا ريب أن تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال، أصل كل بلية وشرّ، وهو من أعظم أسباب نزول العقوبات العامة، كما أنه من أسباب فساد أمور العامة والخاصة، واختلاط الرجال بالنساء سبب لكثرة الفواحش والزنا، وهو/ من أسباب الموت العام والطواعين المتصلة

وقال ابن القيم رحمه الله ما مختصره

ولما اختلط البغايا بعسكر موسى، وفشت فيهم الفاحشة، أرسل اللَّه عليهم الطاعون، فمات في يوم واحد سبعون ألفاً، والقصة مشهورة في كتب التفاسير

وقال ابن القيم رحمه الله ما مختصره

فمن أعظم أسباب الموت العام: كثرة الزنا، بسبب تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال، والمشي بينهم متبرجات متجملات، ولو علم أولياء الأمر ما في ذلك من فساد الدنيا والرعية -قبل الدين- لكانوا أشد شيء منعاً لذلك» انتهى كلامه رحمه الله

قصة العسكر والبغايا

قصة العسكر والبغايا

الحمد لله

والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه

أما بعد

قصة العسكر والبغايا

فهذا الكلام الذي ذكره شيخ الإسلام

قصة العسكر والبغايا

قد أورده بعض المفسرين عند قوله تعالى

﴿وَٱتۡلُ عَلَيۡهِمۡ نَبَأَ ٱلَّذِيٓ ءَاتَيۡنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنۡهَا فَأَتۡبَعَهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ فَكَانَ مِنَ ٱلۡغَاوِينَ ١٧٥﴾ [الأعراف: ١٧٥]

قصة العسكر والبغايا

قال الإمام ابن كثير رحمه الله: وقال الإمام أبو جعفر ابن جرير - رحمه الله -وكان من قصة هذا الرجل ما حدثنا محمد بن عبد الأعلى، حدثنا المعتمر عن أبيه، أنه سئل عن هذه الآية:

(وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا)

قصة العسكر والبغايا

فحدث عن سيار أنه كان رجلاً يقال له: بلعام، وكان مجاب الدعوة. قال: وإن موسى أقبل في بني إسرائيل يريد الأرض التي فيها بلعام، أو قال: الشام. قال: فرعب الناس منه رعباً شديداً، فأتوا بلعام فقالوا: ادع الله على هذا الرجل وجيشه، قال: حتى أؤامر ربي، أو حتى أؤامر

قصة العسكر والبغايا

قال: فآمر في الدعاء عليهم، فقيل له: لا تدع عليهم، فإنهم عبادي وفيهم نبيهم، قال:

فقال لقومه: إني قد آمرت ربي في الدعاء عليهم، وإني قد نُهيت، فأهدوا له هدية فقبلها،

ثم راجعوه، فقالوا: ادع عليهم

قصة العسكر والبغايا

فقال: حتى أؤامر ربي، فآمر، فلم يأمره بشيء

فقال: قد آمرت، فلم يأمرني بشيء

فقالوا: لو كره ربك أن تدعو عليهم لنهاك كما نهاك المرة الأولى

قصة العسكر والبغايا

قال: فأخذ يدعو عليهم

فإذا دعا عليهم جرى على لسانه الدعاء على قومه

وإذا أراد أن يدعو أن يفتح لقومه دعا أن يفتح لموسى وجيشه

أو نحواً من ذلك - إن شاء الله –

قصة العسكر والبغايا

قال: فقالوا: ما نراك تدعو إلا علينا

قال: ما يجري على لساني إلا هكذا

ولو دعوت عليه أيضاً ما استجيب لي

ولكن سأدلكم على أمر عسى أن يكون فيه هلاكهم

قصة العسكر والبغايا

إن الله يبغض الزنا، وإنهم إن وقعوا في الزنا هلكوا، ورجوت أن يهلكهم الله،

فأخرجوا النساء تستقبلهم، فإنهم قوم مسافرون، فعسى أن يزنوا فيهلكوا

قصة العسكر والبغايا

قال: ففعلوا فأخرجوا النساء تستقبلهم

قال: وكان لملك ابنة، فذكر من عظمها ما الله أعلم به

قال: فقال أبوها، أو بلعام: لا تمكني نفسك إلا من موسى

قال: ووقعوا في الزنا

قصة العسكر والبغايا

قال: فأتاها رأس سبط من أسباط بني إسرائيل، فأرادها على نفسه

فقالت: ما أنا بممكنة نفسي إلا من موسى

فقال: إن منزلتي كذا وكذا، وإن من حالي كذا وكذا

فأرسلت إلى أبيها تستأمره

فقال لها: مكنيه

قصة العسكر والبغايا

قال: ويأتيهما رجل من بني هارون ومعه الرمح فيطعنهما

قال: وأيده الله بقوة، فانتظمهما جميعاً، ورفعهما على رمحه فرآهما الناس

قصة العسكر والبغايا

وسلط الله عليهم الطاعون فمات منهم سبعون ألفا

قصة العسكر والبغايا

وأورد ابن كثير رحمه الله نفس القصة عن محمد بن إسحاق بن يسار عن سالم أبي النضر، وفيها اسم السبط الذي زنا بالمرأة وهو زمري بن شلوم رأس سبط شمعون ابن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليه السلام، واسم الرجل الذي قتلهما فنحاص بن العيزار بن هارون.

انظر تفسير القرآن العظيم لا بن كثير (٢/٣٥٣)، وتفسير الطبري جامع البيان (٦/١٢٥).

قصة العسكر والبغايا

وفيما أورده الطبري أنه لما قتلهما فنحاص جعل يقول:

(اللهم هكذا نفعل بمن يعصيك! ورفع الطاعون)

قصة العسكر والبغايا

ولا يخفى عليك أن مصدر هذه القصة - فيما يغلب على الظن - هو القصص الإسرائيلية - وقد أمرنا أن لا نصدق أهل الكتاب، ولا نكذبهم.

والله أعلم

الأدلة على تحريم اختلاط النساء بالرجال الأجانب عنهن

أولاً
الأدلة من القرآن العظيم على تحريم اختلاط النساء بالرجال الأجانب عنهن

الدليل الأول

الدليل الأول

﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا ٣٢﴾ [الإسراء: ٣٢]

الدليل الأول

﴿قُلۡ تَعَالَوۡاْ أَتۡلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمۡۖ أَلَّا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗاۖ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُم مِّنۡ إِمۡلَٰقٖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُكُمۡ وَإِيَّاهُمۡۖ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَۖ وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ ١٥١﴾

﴿الأنعام: ١٥١﴾

الدليل الأول

لما حرَّم الله الفواحش عموما والزنا خصوصا

حرَّم الأسباب الموصلة إليهما

الدليل الأول

من الخلوة والاختلاط وإطلاق البصر إلى ما حرّم الله ﷻ

الدليل الأول

ومن التبرج والخضوع بالقول والسفر بغير محرم

الدليل الأول

وغير ذلك من الأسباب المؤدية إليهما

الدليل الأول

قال العلامة بكر أبو زيد - رحمه الله -

قاعدة الشرع المطهّر: أن اللَّه سبحانه إذا حرّم شيئاً حرّم الأسباب والطرق والوسائل المفضية إليه، تحقيقاً لتحريمه، ومنعاً من الوصول إليه، أو القرب من حماه ... وفاحشة الزنا من أعظم الفواحش، وأقبحها وأشدها خطراً وضرراً، وعاقبةً على ضروريات الدين؛ ولهذا صار تحريم الزنا معلوماً من الدين بالضرورة

الدليل الأول

قال الله تعالى: {وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً}

ولهذا حرِّمت الأسباب الموصلة إليه من: السفور ووسائله، والتبرج ووسائله، والاختلاط ووسائله، وتشبه المرأة بالرجل، وتشبهها بالكافرات .. وهذا من أسباب الرِّيبة، والفتنة، والفساد

الدليل الثاني

الدليل الثاني

قول الله تعالى

﴿قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ وَيَحۡفَظُواْ فُرُوجَهُمۡۚ ذَٰلِكَ أَزۡكَىٰ لَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصۡنَعُونَ ٣٠ وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ وَيَحۡفَظۡنَ فُرُوجَهُنَّ﴾

[النور: ٣٠-٣١]

الدليل الثاني

يأمر اللَّه تعالى نبيه عليه الصلاة والسلام أن يبلغ المؤمنين والمؤمنات وجوب غض البصر، وحفظ الفرج عن الزنا، ومعلوم أن حفظ الفرج من الفاحشة إنما يكون باجتناب وسائلها، واختلاط النساء بالرجال في أماكن العمل والتعليم من أعظم وسائل وقوع الفاحشة

الدليل الثاني

فإذا نهى الشارع عن النظر إليهن؛ لما يؤدي إليه من المفسدة، وهو حاصل في الاختلاط، فكذلك الاختلاط ينهى عنه؛ لأنه وسيلة إلى ما لا تحمد عقباه من التمتع بالنظر، والسعي إلى ما هو أسوأ منه

أخرج البخاري في صحيحه - كتاب الاستئذان -ِ

٦٢٤٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : لَمْ أَرَ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ : حَدَّثَنِي مَحْمُودٌ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : قَالَ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا ، أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ ، فَزِنَا الْعَيْنِ النَّظَرُ ، وَزِنَا اللِّسَانِ الْمَنْطِقُ ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي ، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ كُلَّهُ وَيُكَذِّبُهُ .

الدليل الثالث

الدليل الثالث

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ٥٩﴾ [الأحزاب: ٥٩]

الدليل الثالث

يقول اللَّه تعالى آمرًا رسوله صلى الله عليه وسلم أن يأمر النساء المؤمنات خاصة أزواجه وبناته لشرفهن بأن يدنين عليهن جلابيبهن ليتميزن عن سمات نساء الجاهلية فلا يتعرض لهن من في قلبه مرض

الدليل الثالث

فإذا كانت الشريعة تأمر المرأة بالحجاب عند خروجها لئلا يتعرض لها من في قلبه مرض،

أفيُتصور أن تجيز هذه الشريعة اجتماع الرجال بالنساء السافرات في أماكن العمل والتعليم

مع ما يفرضه ذلك على المرأة من التبذل، ومن ثمَّ جرأة الفساق عليها ؟

الدليل الرابع

الدليل الرابع

﴿وَقَرۡنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجۡنَ تَبَرُّجَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ ٱلۡأُولَىٰۖ وَأَقِمۡنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذۡهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجۡسَ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِ وَيُطَهِّرَكُمۡ تَطۡهِيرٗا ٣٣﴾ [الأحزاب: ٣٣]

الدليل الرابع

ومعنى هذه الآية الكريمة الأمر بلزوم البيت

قال إمام التفسير من التابعين مجاهد بن جبر [١٠٤هـ]

{وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى}

كانت المرأة تخرج فتمشي بين الرجال، فذلك تبرج الجاهلية

الدليل الرابع

وإن كان الخطاب لنساء - النبي صلى الله عليه وسلم –

لأنهن القدوة لنساء الأمة

الدليل الرابع

فقد دخل غيرهن فيه باللفظ أو بقياس الأولى

الدليل الرابع

فإذا كانت أمهات المؤمنين الطاهرات قد أُمرن بذلك فغَيْرهن من باب أولى

فلا يقول مسلم

أن قلبه أطهر من قلوب الصحابة

- رضي الله عنهم -

ولا يقول مسلم

أن قلوب نسائه أطهر من قلوب نساء أمهات المؤمنين

- رضي الله عنهن -

الدليل الرابع

ويؤخذ من قوله تعالى:

{وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ}

الأمر بالقرار في البيوت ولزومها للنساء سداً لباب الاختلاط و درءاً للفتنة؛

لأن الخروج لغير ضرورة فاتح لباب الاختلاط

الدليل الرابع

ويؤخذ من قوله تعالى:

{وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الجَاهِلِيَّةِ}

أن تبرج المرأة يدعو إلى القرب منها، واللقاء بها، والمحادثة معها،

فترك التبرج يحميها من الاختلاط

الدليل الخامس

الدليل الخامس

﴿وَرَٰوَدَتۡهُ ٱلَّتِي هُوَ فِي بَيۡتِهَا عَن نَّفۡسِهِۦ وَغَلَّقَتِ ٱلۡأَبۡوَٰبَ وَقَالَتۡ هَيۡتَ لَكَۚ قَالَ مَعَاذَ ٱللَّهِۖ إِنَّهُۥ رَبِّيٓ أَحۡسَنَ مَثۡوَايَۖ إِنَّهُۥ لَا يُفۡلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٢٣﴾ [يوسف: ٢٣]

الدليل الخامس

وجه الدلالة أنه لما حصل اختلاط بين امرأة عزيز مصر وبين يوسف عليه السلام

ظهر منها ما كان كامناً

الدليل الخامس

فطلبت منه أن يوافقها،

ولكن أدركه اللَّه برحمته، فعصمه منها،

وذلك في قوله تعالى

الدليل الخامس

﴿فَٱسۡتَجَابَ لَهُۥ رَبُّهُۥ فَصَرَفَ عَنۡهُ كَيۡدَهُنَّۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ٣٤﴾ [يوسف: ٣٤]

الدليل الخامس

وكذلك إذا حصل اختلاط بالنساء،

اختار كل من النوعين من يهواه من النوع الآخر،

وبذل بعد ذلك الوسائل للحصول عليه

والمتأمل لحال الغرب

يرى ما وصلوا إليه

ولا حول ولا قوة إلا بالله

ويرى التغير السريع الحادث

من حولنا

فيعرف جيدا

المراد الوصول إليه

الدليل السادس

الدليل السادس

﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّۚ﴾ [الأحزاب: ٥٣]

الدليل السادس

أمر اللَّه تعالى المؤمنين إذا سألوا نساء النّبيّ صلى الله عليه وسلم حاجة

أن يسألوهن من وراء حجاب

الدليل السادس

- ويدخل في ذلك جميع النساء –

الدليل السادس

إما باللفظ وإما بالمعنى

الدليل السادس

فدخول نساء الأمة في الخطاب باللفظ

لأن الخطاب للواحد خطاب للجميع

الدليل السادس

وأما الدخول بالمعنى

الدليل السادس

فإذا كان الأمر لخير الناس بعد الأنبياء والمرسلين

الدليل السادس

في خير القرون

الدليل السادس

مع خير النساء

وهن الطاهرات أمهات المؤمنين

الدليل السادس

أن يسألوهنّ من وراء حجاب

الدليل السادس

فما بالنا بنا وبنسائنا ؟

الدليل السادس

هل نحن خير من الصحابة ؟

الدليل السادس

وهل قلوبنا أطهر من قلوب الصحابة ؟

الدليل السادس

وهل نساؤنا خير من أمهات المؤمنين ؟

الدليل السادس

وهل قلوب نساؤنا أطهر من قلوب أمهات المؤمنين ؟

نعوذ بالله ﷻ

الدليل السادس

الأمر بسؤالهن من وراء حجاب

دليل واضح على لزوم الحواجز وعدم الاختلاط

فهذا الحجاب لا يُزال

سواء في المنزل أم في خارجه

الأمر على عمومه

ومن قال بالتخصيص

عليه بالدليل

﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرۡجُواْ ٱللَّهَ وَٱلۡيَوۡمَ ٱلۡأٓخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرٗا ٢١﴾ [الأحزاب: ٢١]

رسول الله ﷺ

هو القدوة والأسوة الحسنة

وأمهات المؤمنين هن القدوة والأسوة لنسائنا

نأمر نساءنا بما أمر رسول الله ﷺ به نساءه

نتبع سنتهم

نقتفي أثرهم

ونسأل الله ﷻ أن يحشرنا معهم

﴿قُلۡ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَإِنَّمَا عَلَيۡهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيۡكُم مَّا حُمِّلۡتُمۡۖ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهۡتَدُواْۚ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ ٥٤﴾ [النور: ٥٤]

الدليل السابع

الدليل السابع

﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدۡيَنَ وَجَدَ عَلَيۡهِ أُمَّةٗ مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسۡقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ ٱمۡرَأَتَيۡنِ تَذُودَانِۖ قَالَ مَا خَطۡبُكُمَاۖ قَالَتَا لَا نَسۡقِي حَتَّىٰ يُصۡدِرَ ٱلرِّعَآءُۖ وَأَبُونَا شَيۡخٞ كَبِيرٞ ٢٣﴾ [القصص: ٢٣]

الدليل السابع

في هذه الآية بيّن جلّ وعلا أن ابنتي شيخ مدين لا تسقيان الماء حتى يصدر الرعاء لئلا يختلطا بالرجال

الدليل السابع

وهذا فيه مدح وثناء على هذا الخُلُق والسلوك كما هو بيِّنٌ من السياق

الدليل الثامن

الدليل الثامن

﴿يَعۡلَمُ خَآئِنَةَ ٱلۡأَعۡيُنِ وَمَا تُخۡفِي ٱلصُّدُورُ ١٩﴾ [غافر: ١٩]

الدليل الثامن

وجه الدلالة

الدليل الثامن

أن اللَّه تعالى

وصف العين التي تسارق النظر إلى ما لا يحل النظر إليه من النساء

بأنها خائنة

الدليل الثامن

فكيف بالاختلاط ؟

الذي يؤدي إلى زنا العين – النظر –

ثانياً
الأدلة من السنة النبوية المطهرة على تحريم اختلاط النساء بالرجال

الدليل الأول

الدليل الأول

حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ

«إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ»،

فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟

قَالَ: «الْحَمْوُ الْمَوْتُ»

الدليل الأول

في هذا الحديث النهي عن الدخول على المرأة

وتَضَمَّنَ مَنعَ الدُّخُول مَنع الاختلاط بِها

قال الأمين الشنقيطي رحمه الله

«وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ التَّحْذِيرُ مِنَ الدُّخُولِ عَلَيْهِنَّ، وَلَوْ لَمْ تَحْصُلِ الْخَلْوَةُ بَيْنَهُمَا، وَهُوَ كَذَلِكَ، فَالدُّخُولُ عَلَيْهِنَّ، وَالْخَلْوَةُ بِهِنَّ، كِلَاهُمَا مُحَرَّمٌ تَحْرِيمًا شَدِيدًا بِانْفِرَادِهِ، كَمَا قَدَّمْنَا أَنَّ مُسْلِمًا رحمه الله أَخْرَجَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي بَابِ تَحْرِيمِ الْخَلْوَةِ بِالْأَجْنَبِيَّةِ وَالدُّخُولِ عَلَيْهَا، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ كِلَيْهِمَا حَرَامٌ»

قال الأمين الشنقيطي رحمه الله

«فتأمّلوا قوله صلى الله عليه وسلم في دخول قريب الزوج على زوجته: «الحمو الموت»

لتدركوا أن اختلاط الرجال الأجانب بالنساء الأجنبيات أنه هو الموت»

الدليل الأول

فيه التنصيص على عدم استثناء أقارب الزوج من هذا العموم

الدليل الأول

حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه – قَالَ -:

قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم

«لَا تُسَافِرْ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ»

الدليل الأول

في هذا الحديث النهي عن الدخول على المرأة إلا أن يكون معها ذو محرم

فدل ذلك على منع الاختلاط في أماكن العمل والتعليم

الدليل الثاني

الدليل الثاني

حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه – قال

قال رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم

«مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنْ النِّسَاءِ»

حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ

«إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا

النِّسَاءَ؛ فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ»

مسند أحمد بن حنبل - مسند بني هاشم رضي الله عنهم - مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْغَنَوِيُّ مِنْ أَنْفُسِهِمْ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ يُحَدِّثُ قَالَ : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَى هَذَا الْمِنْبَرِ يَقُولُ :

كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَعَوَّذُ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مِنْ أَرْبَعٍ يَقُولُ :

اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ ،

اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ

اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْأَعْوَرِ الْكَذَّابِ

الدليل الثاني

وهذا الحديث يدل على أن المرأة فتنة ضارّة على الرجال،

واتقاء الفتنة الضارة أو المضلة،

واجب شرعي لأدلة كثيرة

الدليل الثاني

وقد بوّب البخاري رحمه الله في كتاب الإيمان بقوله: «بابٌ من الدين الفرار من الفتن»

وذكر حديث النبي صلى الله عليه وسلم: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنْ الْفِتَنِ»

الدليل الثاني

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم

«تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ»

فإذا ثبت أن النساء فتنة للرجال، وأنّ اتقاء الفتنة واجبٌ،

ثبت أن مخالطة الرجال للنساء محرمة لتضمنها ترك الواجب

الدليل الثالث

الدليل الثالث

حديث عبد اللَّه بن عمرو بن العاص رضي الله عنه -، قال: قال رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم:

«مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»

الدليل الثالث

قال العلامة بكر بن عبد اللَّه أبو زيد - رحمه الله –

«فهذا الحديث نص في النهي عن بداية الاختلاط داخل البيوت، إذا بلغ الأولاد عشر سنين، فواجب على الأولياء التفريق بين أولادهم في مضاجعهم، وعدم اختلاطهم، لغرس العفة والاحتشام في نفوسهم، وخوفاً من غوائل الشهوة التي تؤدّي إليها هذه البداية في الاختلاط، ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه

الدليل الثالث

قال إبراهيم الحربي - رحمه الله -

أول فساد الصبيان بعضهم من بعض

كما في [ذم الهوى لابن الجوزي]

الدليل الرابع

الدليل الرابع

حديث أبي بكرة رضي الله عنه - أن رسول اللَّه - صلى الله عليه وسلم - قال -:

«لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»

أبو بكر بن العربي [ت ٥٤٧]

وقال أبو بكر بن العربي [ت ٥٤٧ هـ] في الرد على من قال بجواز تولية المرأة القضاء

«فإن المرأة لا يتأتى منها أن تبرز إلى المجالس، ولا تخالط الرجال، ولا تفاوضهم مفاوضة النظير للنظير، لأنها إن كانت فتاة حرم النظر إليها وكلامها، وإن كانت برزة لم يجمعها والرجال مجلس تزدحم فيه معهم، وتكون منظرة لهم، ولم يفلح قط من تصور هذا، ولا من اعتقده»

وقال أيضاً في أحكام القرآن بالإنكار لتسليم النساء على الرجال، والخلطية فيما بينهم

الدليل الخامس

الدليل الخامس

حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه - في قصة الفضل بن عباس والمرأة الخثعمية

«ثُمَّ أَتَتِ امْرَأَةٌ شَابَّةٌ مِنْ خَثْعَمَ ، فَقَالَتْ : إِنَّ أَبِي شَيْخٌ قَدْ أَفْنَدَ ، وَقَدْ أَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللهِ فِي الْحَجِّ ، فَهَلْ يُجْزِئُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَأَدِّي عَنْ أَبِيكِ . قَالَ : وَلَوَى عُنُقَ الْفَضْلِ . فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، مَا لَكَ لَوَيْتَ عُنُقَ ابْنِ عَمِّكَ ؟ قَالَ : رَأَيْتُ شَابًّا وَشَابَّةً ، فَخِفْتُ الشَّيْطَانَ عَلَيْهِمَا »

الدليل السادس

الدليل السادس

حديث معقل بن يسار - رضي الله عنه -

قال رسول اللَّه - صلى الله عليه وسلم -

«لأَنْ يُطْعَنَ فِي رَأْسِ أَحَدِكُمْ بِمِخْيَطٍ مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً لا تَحِلُّ لَهُ»

الدليل السادس

وهذا الحديث فيه تحريم مصافحة الأجنبية

الدليل السادس

وهو متضمّن لتحريم الاختلاط بهن

الدليل السادس

لأن المصافحة لا تقع منهما إلا بعد حصول الاختلاط بينهما

الدليل السابع

الدليل السابع

حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه – قَالَ -:

قَالَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم –

«لَا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا -يعني تصفها- كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا»

الدليل السابع

فالزوجة منهية عن وصف المرأة الأجنبية لزوجها كأنه ينظر إليها

الدليل السابع

لأنه ينفتن بها قلبه

الدليل السابع

ويزهِّده في زوجته من حيث لا تَشعر

الدليل السابع

ويتشوَّف للموصوفة

الدليل السابع

ويتمنى رؤيتها

الدليل السابع

فكيف يستقيم مثل هذا النهي للمرأة أن تصف،

ويؤذن لزوجها أن يجالس المرأة الموصوفة ويخالطها في العمل أو الدراسة مخالطة مستديمة ؟

الدليل الثامن

الدليل الثامن (فيه ضعف)

حديث عَلِيٍّ رضي الله عنه -، قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَإِذَا نِسْوَةٌ جُلُوسٌ، فَقَالَ: «مَا يُجْلِسُكُنَّ؟» قُلْنَ: نَنْتَظِرُ الْجَنَازَةَ، قَالَ: «هَلْ تَغْسِلْنَ؟»، قُلْنَ: لَا، قَالَ: «هَلْ تَحْمِلْنَ؟» قُلْنَ: لَا، قَالَ: «هَلْ تُدْلِينَ فِيمَنْ يُدْلِي؟» قُلْنَ: لَا، قَالَ: «فَارْجِعْنَ مَأْزُورَاتٍ غَيْرَ مَأْجُورَاتٍ»

الآثار عن الصحابة - رضي الله عنهم –
في تحريم اختلاط النساء بالرجال الأجانب عنهن

الأثر الأول

الأثر الأول

عن أبي سلامة الخبيبي قال -:

«رأيت عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أتى حياضاً عليها الرجال والنساء يتوضؤون جميعاً،

فضربهم بالدّرّة، ثم قال لصاحب الحوض: اجعل للرجال حياضاً، وللنساء حياضاً»

الأثر الأول

في هذا الأثر أنكر عمر رضي الله عنه اختلاط الرجال بالنساء عند حياض الماء

وإنكار اختلاطهن في أماكن العمل والتعليم من باب أولى

الأثر الثاني

الأثر الثاني

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود رضي الله عنه -، قَالَ -:

«لأَنْ يُزَاحِمَنِي بَعِيرٌ مَطْلِيٌّ بِقَطِرَانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تُزَاحِمَنِي امْرَأَةٌ عَطِرَةٌ»

الأثر الثالث

الأثر الثالث (إسناده ضعيف)

عَنْ عَلِيٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه -، قَالَ: «أَمَا تَغَارُونَ أَنْ تَخْرُجَ نِسَاؤُكُمْ؟ .. أَلَا تَسْتَحْيُونَ أَوْ تَغَارُونَ؟ فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ نِسَاءَكُمْ يَخْرُجْنَ فِي الْأَسْوَاقِ يُزَاحِمْنَ الْعُلُوجَ»

إجماع العلماء
على تحريم اختلاط النساء بالرجال الأجانب

قال أبو بكر العامري (ت ٥٣٠ هـ)

«اتفقت علماء الأمة أن من اعتقد حِلَّ هذه المحظورات، وإباحة امتزاج الرجال بالنسوان الأجانب فقد كفر واستحق القتل بردته، وإن اعتقد تحريمه وفعله، وأقر عليه، ورضي به فقد فسق، لا يسمع له قول، ولا تقبل له شهادة»

أحكام النظر إلى المحرمات، العامري، ص ٨٣

الشيخ محمد الخضر حسين شيخ الأزهر في وقته (ت ١٣٧٨هـ)

حيث قال: «وتحريم الدين لاختلاط الجنسين على النحو الذي يقع في الجامعة معروف لدى عامة المسلمين، كما عرفه الخاصة من علمائهم، وأدلة المنع واردة في الكتاب والسنة، وسيرة السلف الذين عرفوا لُباب الدين، وكانوا على بصيرة من حكمته السامية»

الشيخ عبد اللَّه بن جار اللَّه - رحمه الله -

«وجهت جمعية الإصلاح الاجتماعي في الكويت سؤالاً إلى أربعة عشر عالماً وفقيهاً من علماء المسلمين في مختلف الأقطار الإسلامية عن حكم الإسلام في اختلاط الطلبة والطالبات، وبيان الأضرار الناجمة عن الاختلاط في التعليم، فأفتى كل منهم بتحريم ذلك، وأيدوا فتاواهم بالآيات القرآنية من سورة النور والأحزاب الدالة على تحريم الاختلاط والسفور والتبرج، ووجوب الحجاب والقرار في البيوت»

الشيخ فريح البهلال

«ويؤيد الاتفاق والإجماع المذكورين توارد أهل العلم على إفراد هذه المسألة بالتأليف، الذين بلغت مؤلفاتهم فيما وقفت عليه منها: ما يزيد على ثلاثمائة مؤلف، والتي اتفقت على وجوب ستر وجوه المؤمنات عن الأجانب، وخطر السفور والتبرج والاختلاط»

تحريم الأسباب الموصلة إلى الاختلاط

تحريم الأسباب الموصلة إلى الاختلاط

قال العلامة بكر أبو زيد - رحمه الله - بعد أن ساق كلام ابن القيم - رحمه الله –

«ولهذا حرمت الأسباب المفضية إلى الاختلاط، وهتك سنة المباعدة بين الرجال والنساء ... »

ثم ذكر - رحمه الله - الأسباب التي توصل إلى الاختلاط على النحو الآتي

تحريم الدخول على الأجنبية والخلوة بها

للأحاديث المستفيضة كثرة وصحة، ومنها

خلوة السائق، والخادم، والطبيب وغيرهم بالمرأة، وقد تنتقل من خلوة إلى أخرى، فيخلو بها الخادم في البيت، والسائق في السيارة، والطبيب في العيادة، وهكذا

تحريم سفر المرأة بلا محرم

والأحاديث فيه متواترة معلومة

تحريم النظر العمد

من أيٍّ منهما إلى الآخر، بنص القرآن والسنة

تحريم دخول الرجال على النساء

حتى الأحماء -وهم أقارب الزوج- فكيف بالجلسات العائلية المختلطة، مع ما هن عليه من الزينة، وإبراز المفاتن، والخضوع بالقول، والضحك

تحريم مسّ الرجل بدن الأجنبية

حتى المصافحة للسلام

تحريم تشبه أحدهما بالآخر

والذي يكون مفضيا إلى الاختلاط

قُلْتُ

تحريم تشبه أحدهما بالآخر

تتعامل البنت على أنها ولد

تحريم تشبه أحدهما بالآخر

تجلس مع الذكور

تحريم تشبه أحدهما بالآخر

تتكلم بكلامهم

تحريم تشبه أحدهما بالآخر

تفعل أفعالهم

تحريم تشبه أحدهما بالآخر

وتمارس عاداتهم

تحريم تشبه أحدهما بالآخر

وهذا مِن شؤم معصية الاختلاط

تنبیه

نورد – إن شاء الله –

في هذا المبحث بعضا من شبهات القوم المنتشرة جدا

والتي قد راجت حتى على بعض الفضلاء ولا حول ولا قوة إلا بالله

ثم نستعين بالله ﷻ في إيراد الردود عليها مع الأدلة – إن شاء الله –

ثم نورد – إن شاء الله – بعضا مما بقي من الأدلة على تحريم الاختلاط

ولا حول ولا قوة إلا بالله

وذلك منعا للتكرار والإطالة

من شبهات القوم

نسأل الله العافية والسلامة

الاختلاط في عهد النبي ﷺ

على زعمهم بالطبع ولا حول ولا قوة إلا بالله

في الصلاة

الشبهة باختصار

أن النساء كن يصلين مع الرجال في نفس المسجد

وكن يخرجن إلى المسجد

وهذا بالتأكيد دليل أن الاختلاط مباح

وكان يحدث

الجواب

شبهة الاختلاط عند الصلاة في المسجد

شرع الله ﷻ للمرأة صلاتها في بيتها

فهي من شعائر البيوت الإسلامية

شبهة الاختلاط عند الصلاة في المسجد

وصلاة المرأة في بيتها خير لها من صلاتها في مسجد قومها،

وصلاتها في مسجد قومها خير لها من صلاتها في مسجد رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم،

كما ثبت الحديث بذلك

شبهة الاختلاط عند الصلاة في المسجد

وسقط عنها وجوب الجمعة

قال القاضي عياض

«خروج النساء للمساجد مباح لهنّ، ولكن على شروط كما جاء الحديث.

وقاله العلماء:

ألا يخرجن متطيبات ولا متزينات ولا مزاحمات للرجال»

وقال النووي - رحمه الله -

«هَذَا وَشَبَهه مِنْ أَحَادِيث الْبَاب ظَاهِر فِي أَنَّهَا لَا تُمْنَع الْمَسْجِد لَكِنْ بِشُرُوطٍ ذَكَرَهَا الْعُلَمَاء مَأْخُوذَة مِنْ الْأَحَادِيث»

شبهة الاختلاط عند الصلاة في المسجد

أُذِنَ للمرأة بالخروج للمسجد وفق الأحكام الآتية

الشرط الأول

الأول: أن تؤمن الفتنة بها وعليها

ابن عبد البر المالكي [ت٤٦٣ هـ]

«يجب على الإمام أن يحول بين الرجال والنساء في التأمل والنظر، وفي معنى هذا منع النساء اللواتي لا يؤمن عليهن ومنهن الفتنة من الخروج والمشي في الحواضر والأسواق، وحيث ينظرن إلى الرجال»

الشرط الثاني

الثاني: ألا يترتب على حضورها محذور شرعي

صحيح البخاري
كتاب الأذان - باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ:

لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ ، لَمَنَعَهُنَّ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ. قُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَوَمُنِعْنَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ

صحيح مسلم

كتاب الصلاة - باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ - ، عَنْ يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ - ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ : لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ . قَالَ : فَقُلْتُ لِعَمْرَةَ : أَنِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُنِعْنَ الْمَسْجِدَ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ .

الشرط الثالث

الثالث: أن تخرج تَفِلةً غير متطيبة

حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«لا تمنعوا إماء اللَّه مساجد اللَّه، وليخرجن وهن تَفِلات»

قال الخطابي في معالم السنن

«التفل: سوء الرائحة، يقال: امرأة تفلة: إذا لم تتطيّب ونساء تفلات»

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

«أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الآخِرَةَ»

حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«إذا استعطرت المرأة فخرجت على القوم؛ ليجدوا ريحها، فهي زانية، وكل عين رأتها زانية»

حديث زَينَب الثقفية امرَأَة ابن مَسعُود:

«إِذا شَهِدَت إِحداكُنَّ المَسجِد فَلا تَمَسَّ طِيبًا»

الشرط الرابع

الرابع: أن تخرج متحجبة غير متبرجة بزينة

وكل أدلة فرض الحجاب

يُستدل بها على حرمة الاختلاط

تفصيل أدلة فرضية الحجاب ومشروعية النقاب

في مجلس مستقل

- إن شاء الله -

الشرط الخامس

الخامس: أن لا تزاحم الرجال في الطريق ولا في الجامع

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه -، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

«لَيْسَ لِلنِّسَاءِ وَسَطُ الطَّرِيقِ»

حديث أَبِي أُسَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه -، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ وَهُوَ خَارِجٌ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاخْتَلَطَ الرِّجَالُ مَعَ النِّسَاءِ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِلنِّسَاءِ: «اسْتَأْخِرْنَ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكُنَّ أَنْ تَحْقُقْنَ الطَّرِيقَ، عَلَيْكُنَّ بِحَافَاتِ الطَّرِيقِ». فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تَلْتَصِقُ بِالْجِدَارِ، حَتَّى إِنَّ ثَوْبَهَا لَيَتَعَلَّقُ بِالْجِدَارِ مِنْ لُصُوقِهَا بِهِ»

الشرط السادس

السادس: إفراد باب خاص للنساء في المساجد، يكون دخولها وخروجها منه

كما ثبت الحديث بذلك في سنن أبي داود وغيره

حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه - قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:

«لَوْ تَرَكْنَا هَذَا الْبَابَ لِلنِّسَاءِ»

قَالَ نَافِعٌ: فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ ابْنُ عُمَرَ حَتَّى مَاتَ

الشرط السابع

السابع: تكون صفوف النساء خلف الرجال

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه - قال: صليت أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه

وسلم وأمي أمُّ سليم خلفنا، وقد بوب له بقوله: باب المرأة وحدها تكون صفّاً

الشرط الثامن

الثامن: خير صفوف النساء آخرها بخلاف الرجال

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه - قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:

«خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا

وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا»

الشرط التاسع

التاسع: إذا نابَ الإمامَ شيء في صلاته

سَبَّح رجل،

وصفقت امرأة

صحيح البخاري
كتاب العمل في الصلاة - بَابُ رَفْعِ الْأَيْدِي فِي الصَّلَاةِ لِأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ

١٢١٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: بَلَغَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ بِقُبَاءَ ، كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ ، فَخَرَجَ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ فِي أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَحُبِسَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَحَانَتِ الصَّلَاةُ ، فَجَاءَ بِلَالٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ حُبِسَ ، وَقَدْ حَانَتِ الصَّلَاةُ ، فَهَلْ لَكَ أَنْ تَؤُمَّ النَّاسَ؟ قَالَ: نَعَمْ ، إِنْ شِئْتَ ، فَأَقَامَ بِلَالٌ الصَّلَاةَ ، وَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، فَكَبَّرَ لِلنَّاسِ ، وَجَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ يَشُقُّهَا شَقًّا ، حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ ، فَأَخَذَ النَّاسُ فِي التَّصْفِيحِ .

صحيح البخاري
كتاب العمل في الصلاة - بَابُ رَفْعِ الْأَيْدِي فِي الصَّلَاةِ لِأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ

قَالَ سَهْلٌ : التَّصْفِيحُ هُوَ التَّصْفِيقُ . قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ الْتَفَتَ ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ يَأْمُرُهُ أَنْ يُصَلِّيَ ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَدَهُ فَحَمِدَ اللهَ ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَاءَهُ ، حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى لِلنَّاسِ ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، مَا لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ أَخَذْتُمْ بِالتَّصْفِيحِ ، إِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ اللهِ". ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ لِلنَّاسِ حِينَ أَشَرْتُ إِلَيْكَ؟". قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ يَنْبَغِي لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

الشرط العاشر

العاشر: تخرج النساء من المسجد قبل الرجال،

وعلى الرجال الانتظار حتى انصرافهن إلى دُورهن

كما في حديث أم سلمة - رضي الله عنها،

في صحيح البخاري وغيره

حديث أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها - قَالَتْ:

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا سَلَّمَ

قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ،

وَمَكَثَ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ»

حديث أمِّ سلَمةَ رضي الله عنها -:

«إنَّ النِّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

كُنَّ إذَا سَلَّمَ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ قُمْنَ،

وَثَبَتَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَمَنْ صَلَّى مِنَ الرِّجَالِ مَا شَاءَ اللَّهُ،

فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَامَ الرِّجَالُ»

حديث عائشة رضي الله عنها –

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ بِغَلَسٍ،

فَيَنْصَرِفْنَ نِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ لَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ،

أَوْ لَا يَعْرِفُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا»

صحيح مسلم - كتاب الرؤيا - باب رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم

٢٢٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيِّ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمُ الْبَارِحَةَ رُؤْيَا . ؟

إلى غير ذلك من الأحكام التي تباعد بين أنفاس النساء والرجال، والله أعلم

عدم وجوب صلاة الجمعة على المرأة

أبو إسحاق الشيرازي الشافعي [من مدينة شيراز بإيران، ت ٤٧٦هـ]

«ولا تجب الجمعة على المرأة؛ لما روى جابر قال:

قال رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم:

«من كان يؤمن باللَّه واليوم الآخر فعليه الجمعة،

إلا على امرأة، أو مسافر، أو عبد، أو مريض»،

ولأنها تختلط بالرجال وذلك لا يجوز»

صلاة المرأة في بيتها

وفي كل الأحوال فإن صلاة المرأة في بيتها أفضل لها

بل إن بعض أهل العلم ذهب إلى أن

صلاتها في غرفتها في الفندق في الحرم المكي

أفضل لها من الصلاة في المسجد الحرام بمكة

التشديد في خروج المرأة إلى المساجد

حديث عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود رضي الله عنه -:

عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

«صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا

وَصَلَاتُهَا فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا»

حديث عبد اللَّه بن مسعود رضي الله عنه –

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«إن المرأة عورة،

فإذا خرجت استشرفها الشيطان،

وأقرب ما تكون بروْحَة ربها وهي في قَعْر بيتها»

حديث أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي رضي الله عنها - أنها جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول اللَّه، إني أحب الصلاة معك؟! قال: «قد علمت أنك تحبين الصلاة معي، وصلاتك في بيتك خير لك من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير لك من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير لك من صلاتك في مسجدي» قال: فأمَرَت فبني لها مسجد في أقصى شيء من بيتها وأظلمه، فكانت تصلي فيه حتى لقيت اللَّه عز وجل»

في صلاة العيد

حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه - أنّه سَأَلَهُ رَجُلٌ: شَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْعِيدَ أَضْحًى، أَوْ فِطْرًا؟ قَالَ: نَعَمْ، ولَوْلَا مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ، يَعْنِي مِنْ صِغَرِهِ- قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَصَلَّى، ثُمَّ خَطَبَ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَذَانًا، وَلَا إِقَامَةً، ثمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَرَأَيْتُهُنَّ يَهْوِينَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ، يَدْفَعْنَ إِلَى بِلَالٍ ثُمَّ ارْتَفَعَ هُوَ وَبِلَالٌ إِلَى بَيْتِهِ»

قال ابن حجر رحمه الله

«قَولُهُ: (ثُمَّ أَتَى النِّساءَ) يُشعِرُ بِأَنَّ النِّساءَ كُنَّ عَلَى حِدَةٍ مِنَ الرِّجالِ غَيرَ مُختَلِطاتٍ بِهِم»

في صلاة الاستسقاء

الإمام الشافعي [ت ٢٠٤هـ]

وكلهم كره خروج النساء الشواب إلى الاستسقاء، ورخصوا في خروج العجائز

في الطواف

صحيح البخاري - كتاب الحج - بَابُ طَوَافِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنَا قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ : إِذْ مَنَعَ ابْنُ هِشَامٍ النِّسَاءَ الطَّوَافَ مَعَ الرِّجَالِ ، قَالَ: كَيْفَ يَمْنَعُهُنَّ ، وَقَدْ طَافَ نِسَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ الرِّجَالِ؟ قُلْتُ: أَبَعْدَ الْحِجَابِ أَوْ قَبْلُ؟ قَالَ: إِي لَعَمْرِي ، لَقَدْ أَدْرَكْتُهُ بَعْدَ الْحِجَابِ. قُلْتُ: كَيْفَ يُخَالِطْنَ الرِّجَالَ؟ قَالَ: لَمْ يَكُنَّ يُخَالِطْنَ ، كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تَطُوفُ حَجْرَةً مِنَ الرِّجَالِ ، لَا تُخَالِطُهُمْ ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: انْطَلِقِي نَسْتَلِمْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَتْ: عَنْكِ ، وَأَبَتْ ، وَيَخْرُجْنَ مُتَنَكِّرَاتٍ بِاللَّيْلِ ، فَيَطُفْنَ مَعَ الرِّجَالِ ، وَلَكِنَّهُنَّ كُنَّ إِذَا دَخَلْنَ الْبَيْتَ ، قُمْنَ حَتَّى يَدْخُلْنَ ، وَأُخْرِجَ الرِّجَالُ. وَكُنْتُ آتِي عَائِشَةَ أَنَا وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ ، وَهِيَ مُجَاوِرَةٌ فِي جَوْفِ ثَبِيرٍ ، قُلْتُ: وَمَا حِجَابُهَا؟ قَالَ: هِيَ فِي قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ ، لَهَا غِشَاءٌ ، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهَا غَيْرُ ذَلِكَ ، وَرَأَيْتُ عَلَيْهَا دِرْعًا مُوَرَّدًا .

صحيح البخاري - كتاب الحج - بَابُ طَوَافِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ

قَوْلُهُ : (دِرْعًا مُوَرَّدًا) أَيْ قَمِيصًا لَوْنُهُ لَوْنُ الْوَرْدِ

وَلِعَبْدِ الرَّزَّاقِ " دِرْعًا مُعَصْفَرًا وَأَنَا صَبِيٌّ " فَبَيَّنَ بِذَلِكَ سَبَبَ رُؤْيَتِهِ إِيَّاهَا

صحيح البخاري - كتاب الحج - بَابُ طَوَافِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَشْتَكِي ، فَقَالَ: طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ . فَطُفْتُ ، وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ ، وَهُوَ يَقْرَأُ { وَالطُّورِ * وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ } .

المنتقى من السنة المسندة عن سيدنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - باب المناسك

حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : ثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ يَزِيدَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ ، فَإِذَا مَرَّ بِنَا الرَّكْبُ سَدَلْنَا الثَّوْبَ مِنْ خَلْفِنَا عَلَى وُجُوهِنَا ، وَلَا يَجِيءُ بِهِ مِنْ هَهُنَا - يَعْنِي مِنْ قِبَلِ خَدَّيْهَا - فَإِذَا جَاوَزُوا نَزَعْنَاهَا . وَقَالَتْ : تَلْبَسُ الْمُحْرِمَةُ مَا شَاءَتْ إِلَّا الْبُرْقُعَ .

إذا مر بنا الركب، وإذا جاوزونا – أي أن الاختلاط كان مؤقتا عابرا وينتهي سريعا

عَنْ إِبْرَاهِيمَ النخعي قَالَ:

نَهَى عُمَرُ رضي الله عنه أَنْ يَطُوفَ الرِّجَالُ مَعَ النِّسَاءِ،

قَالَ: فَرَأَى رَجُلًا مَعَهُنَّ فَضَرَبَهُ بِالدِّرَّةِ»

عَنْ مَنْبُوذِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ أُمِّهِ، أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها فَدَخَلَتْ عَلَيْهَا مَوْلَاةٌ لَهَا، فَقَالَتْ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! طُفْتُ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَاسْتَلَمْتُ الرُّكْنَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ رضي الله عنها: لَا آجَرَكِ اللَّهُ، لَا آجَرَكِ اللَّهُ، تُدَافِعِينَ الرِّجَالَ! أَلَا كَبَّرْتِ وَمَرَرْتِ؟»

في طلب العلم والفتيا

التعليم المختلط في المدارس والجامعات

حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه - قال:

«قَالَتِ النِّسَاءُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم:

غَلَبَنَا عَلَيْكَ الرِّجَالُ،

فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ،

فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا»

حديث أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه -: «جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَ الرِّجَالُ بِحَدِيثِكَ، فَاجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ يَوْمًا نَأْتِيكَ فِيهِ، تُعَلِّمُنَا مِمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ، فَقَالَ: «اجْتَمِعْنَ فِي يَوْمِ كَذَا وَكَذَا فِي مَكَانِ كَذَا وَكَذَا»، فَاجْتَمَعْنَ فَأَتَاهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَعَلَّمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ»

في الأسواق

فرق بين الاختلاط العابر والاختلاط الممنهج المنظم

الاختلاط العابر

لم يقل بتحريمه أحد من الناس، وهو ما كان عفويا غير مقصود لذاته، كالاختلاط في الطواف والأسواق والطرقات، وحضور المرأة للشهادة عند القاضي ونحو ذلك، وما كان له حكم الضرورة كخدمة النساء في الجيش وقت الحرب، حين يقل الرجال

وسأتجه مباشرة إلى محل التحريم، ولا أقول الخلاف، فتسميته كذلك يعطي لقول المخالف قيمة، وهو لا قيمة له، فمحل التحريم هو: الاختلاط المنظَّم؛ المقصود لذاته

الاختلاط المنظم

وصورته جمع الطلاب والطالبات للدراسة في فصل واحد، والرجال والنساء للعمل في مكان واحد. بما يحدث به إزالة الحاجز؛ الذي هو الحجاب بين الجنسين، فيصبح هو زميلها، وهي زميلته. كصحبة الرجل للرجل، والمرأة للمرأة

هذا النوع من الاختلاط محرم لا يشك في تحريمه عامي، فضلا عن العالم الصالح؛ فالأمر الذي لا يمكن التغاضي عنه: من ذا الذي يدعي أنه لا يخف ويخفق حين يرى الشابة؟

مع العلم أن اللقاء العابر في دقائق

إذا كان في خلوةٍ،

أو خضوع بالقول من المرأة،

أو يؤدي إلى الفتنة؛

فإنه من الاختلاط المحرم

في الجهاد في سبيل الله

حديث عَائِشَةَ، أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، رضي الله عنها -، قَالَتِ:

اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فِي الْجِهَادِ فَقَالَ:

«جِهَادُكُنَّ الْحَجُّ»

«تفسير الطبري جامع البيان - ط دار التربية والتراث» (٨/ ٢٦١)

«٩٢٣٧ - حدثنا أبو كريب قال، حدثنا معاوية بن هشام، عن سفيان الثوري، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: قالت أم سلمة: يا رسول الله: تغزو الرجال ولا نغزو، وإنما لنا نصف الميراث! فنزلت: "ولا تتمنوا ما فضَّل الله به بعضكم على بعض للرجال نصيبٌ مما اكتَسَبوا وللنساء نصيبٌ مما اكتسبن"، ونزلت: (إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ) [سورة الأحزاب: ٣٥]»

الأئمة الأربعة وجَمْعٌ من العلماء عبر القرون

القرن الأول الهجري

روى مُغيرة، عَنْ إِبْرَاهِيم النخعي [ت ٩٦ هـ]

قَالَ: «كَانُوا يَكْرَهُونَ السَّيْرَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ، فَهَذَا إِبْرَاهِيمُ يَقُولُ هَذَا، وَإِذَا قَالَ: (كَانُوا) فَإِنَّمَا يَعْنِي بِذَلِكَ أَصْحَابَ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَدْ كَانُوا يَكْرَهُونَ هَذَا، ثُمَّ يَفْعَلُونَهُ لِلْعُذْرِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ أَفْضَلُ مِنْ مُخَالَطَةِ النِّسَاءِ إِذَا قَرُبْنَ مِنَ الْجِنَازَةِ»

القرن الثاني الهجري

قال إمام التفسير من التابعين مجاهد بن جبر [١٠٤هـ]

ببدعة اجتماع الرجال بالنساء، كما رواه ابن سعد في الطبقات

وفي تفسير قوله تعالى: {وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى} -:

كانت المرأة تخرج فتمشي بين الرجال، فذلك تبرج الجاهلية

فقيه البصرة التابعي الجليل الحسن البصري [٢٢ - ١١٠هـ]

إن اجتماع الرجال والنساء لبدعة. رواه الخلال

أبو حنيفة [ت ١٥٠ هـ]

ومنع أبو حنيفة [ت ١٥٠ هـ] المرأة الشابة من شهود الصلوات الخمس في زمن الصلاح والتقى

الإمام مالك بن أنس [ت ١٧٩هـ]

«أرى للإمام أن يتقدم إلى الصُّنَّاع في قعود النساء إليهم، وأرى ألا تترك المرأة الشابة تجلس إلى الصُّنَّاع، فأمَّا المرأة المُتَجالَّةُ، والخادم الدون التي لا تتهم على القعود، ولا يتهم من تقعد عنده فإني لا أرى بذلك بأساً»

القرن الثالث الهجري

أَشْهَبُ المالكي [مصري، ت ٢٠٤هـ]

«أَرَى أَنْ يَبْدَأَ بِالنِّسَاءِ كُلَّ يَوْمٍ أَوْ بِالرِّجَالِ، فَذَلِكَ لَهُ عَلَى اجْتِهَادِهِ صَحِيحٌ إِمَّا لِكَثْرَةِ الرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ، أَوْ لِكَثْرَتِهِنَّ عَلَى الرِّجَالِ، وَلَا يُقَدِّمُ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ مُخْتَلِطِينَ، وَإِنْ رَأَى أَنْ يَجْعَلَ لِلنِّسَاءِ يَوْمًا مَعْلُومًا أَوْ يَوْمَيْنِ فَعَلَ»

أحمد بن عبد الرؤوف القرطبي المالكي [ت ٢٤٢هـ]

في آداب المحتسب

«ويمنع اختلاط النساء مع الرجال عند الصلاة، وفي الأعياد، وفي المحافل، ويفرق بينهم»

محمد بن سحنون المالكي [ت ٢٥٦هـ]

«وأكره للمعلم أن يعلم الجواري، ولا يختلطن مع الغلمان؛ لأن في ذلك فساداً لهن»

ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ المالكي [مصري، ت ٢٦٨ هـ]

«أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُفْرِدَ لِلنِّسَاءِ يَوْمًا»

القرن الرابع الهجري

الخلال [ت ٣١١هـ] في جامعه

وقال الخلال [ت ٣١١هـ] في جامعه: سئل أحمد عن رجل يجد امرأة مع رجل، قال: صِحْ به»

أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي الحنفي [٢٢٩ - ٣٢١ هـ]

منع من الاختلاط

ابن أبي زيد القيرواني المالكي [ت ٣٨٦هـ]

«وَلْتُجِبْ إذَا دُعِيتَ إلَى وَلِيمَةِ الْمُعْرِسِ إنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ لَهْوٌ مَشْهُورٌ وَلَا مُنْكَرٌ بَيِّنٌ»

القرن الخامس الهجري

الحسين بن الحسن الحَليمي الشافعي [ت ٤٠٣هـ]

في المنهاج المصنف في شعب الإيمان: «فَدَخَلَ فِي جُمْلَةِ ذَلِكَ أَنْ يَحْمِيَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَبِنْتَهُ مُخَالَطَةَ الرِّجَالِ وَمُحَادَثَتَهِمْ وَالْخُلْوَةَ بِهِمْ»

وقال أيضاً عند قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا} «فدخل في جملة ذلك أن يحمي الرجل امرأته وبنته مخالطةً الرجال ومحادثتهم، والخلوة بهم»

علي بن محمد القيرواني المالكي [ت ٤٠٣ هـ]

بكراهة تعليم المعلم للجواري واختلاطهن بالغلمان

الماوردي الشافعي علي بن محمد [ت٤٥٠هـ]

في الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني «وَإِنْ كَانَ مَعَهُ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ - الإمام فى الصلاة - ثَبَتَ قَلِيلًا لِيَنْصَرِفَ النِّسَاءُ، فَإِنِ انْصَرَفْنَ وَثَبَ لِئَلَّا يَخْتَلِطَ الرِّجَالُ بِالنِّسَاءِ».

وقال أيضاً «والمحتسب أن يمنع أرباب السفن من حمل ما لا تسعه ويخاف منه غرقها، وكذلك بمنعهم من المسير عند اشتداد الريح، وإذا حُمل فيها الرجال والنساء حجز بينهم بحائل»

وقال أيضاً «وَالْمَرْأَةُ مَنْهِيَّةٌ عَنِ الِاخْتِلَاطِ بِالرِّجَالِ مَأْمُورَةٌ بِلُزُومِ الْمَنْزِلِ»

وقال في أدب الدين والدنيا عند تعريفه للديوث «الدَّيُّوثُ: هُوَ الَّذِي يَجْمَعُ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَدُثُّ بَيْنَهُمْ»

شمس الأئمة السرخسي الحنفي
[من مدينة سرخس بفارس إيران اليوم ت ٤٨٣هـ]

«وَيَنْبَغِي لِلْقَاضِي أَنْ يُقَدِّمَ النِّسَاءَ عَلَى حِدَةٍ وَالرِّجَالَ عَلَى حِدَةٍ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَزْدَحِمُونَ فِي مَجْلِسِهِ، وَفِي اخْتِلَاطِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ عِنْدَ الزَّحْمَةِ مِنْ الْفِتْنَةِ وَالْقُبْحِ مَا لَا يَخْفَى، وَلَكِنْ هَذَا فِي خُصُومَةٍ يَكُونُ بَيْنَ النِّسَاءِ. فَأَمَّا الْخُصُومَةُ الَّتِي تَكُونُ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ لَا يَجِدُ بُدًّا مِنْ أَنْ يُقَدِّمَهُنَّ مَعَ الرِّجَالِ»

أبو يعلى الفراء الحنبلي [ت ٤٩٨ هـ]

بأن يحمي الرجل امرأته وبنته مخالطةً الرجال ومحادثتهم، والخلوة بهم

القرن السادس الهجري

أبو حامد الغزالي [ت ٥٠٥ هـ]

وقال أبو حامد الغزالي [ت ٥٠٥ هـ] عن منع الاختلاط في مجالس الذكر

«ويجب أن يضرب بين الرجال والنساء حائل يمنع من النظر؛ فإن ذلك مظنة الفساد،

والعادات تشهد لهذه المنكرات»

الفقيه المالكي أبو بكر محمد بن الوليد القرشي الأندلسي، أبو بكر الطرطوشي [ت ٥٢٠هـ]

كما في المدخل لابن الحاج عند كلامه على اجتماع الرجال بالنساء عند ختم القرآن

«يلزمه إنكاره لما يجري فيه من اختلاط الرجال والنساء»

الكاساني الحنفي [ت ٥٨٧هـ]

في تعليل عدم وجوب الجمعة على المرأة: «وأما المرأة فلأنها مشغولة بحاجة الزوج، ممنوعة عن الخروج إلى محافل الرجال؛ لكون الخروج سبباً للفتنة»

ابن الجوزي [بغدادي، ت ٥٩٧هـ]

«فأمّا ما أحدث القصاص من جمع النساء والرجال؛ فإنه من البدع التي تجري فيها العجائب من اختلاط النساء بالرجال، ورفع النساء أصواتهن بالصياح والنواح إلى غير ذلك»

القرن السابع الهجري

ابن قدامة الحنبلي [شامي، ت ٦٢٠هـ]

«إذَا كَانَ مَعَ الْإِمَامِ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ، فَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَثْبُتَ هُوَ وَالرِّجَالُ بِقَدْرِ مَا يَرَى أَنَّهُنَّ قَدْ انْصَرَفْنَ، وَيَقُمْنَ هُنَّ عَقِيبَ تَسْلِيمِهِ. قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: «إنَّ النِّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كُنَّ إذَا سَلَّمَ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ قُمْنَ، وَثَبَتَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَمَنْ صَلَّى مِنْ الرِّجَالِ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَامَ الرِّجَالُ»، قَالَ الزُّهْرِيُّ فَنَرَى، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ، لِكَيْ يَبْعُدَ مَنْ يَنْصَرِفُ مِنْ النِّسَاءِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ؛ وَلِأَنَّ الْإِخْلَالَ بِذَلِكَ مِنْ أَحَدِهِمَا يُفْضِي إلَى اخْتِلَاطِ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ»

ابن قدامة الحنبلي [شامي، ت ٦٢٠هـ]

وقال أيضاً «المرأة ليست من أهل الحضور في مجامع الرجال؛ لذلك لا تجب عليها جماعة»

وقال أيضاً في ذكر منكرات المساجد

«أن يكون الرجال مختلطين بالنساء، فينبغي إنكار ذلك عليهم»

ناصح الدين المعروف بابن الحنبلي [ت ٦٣٤هـ]

أن اجتماع الرجال بالنساء في مجلس في غير معروف محرم

الإمام النووي [من مدينة نوى بالشام] [٦٧٩هـ]

«من البدع القبيحة ما اعتاده بعض العوام في هذه الأزمان من إيقاد الشمع بجبل عرفة ليلة التاسع أو غيرها، ويستصحبون الشمع من بلدانهم لذلك، ويعتنون به، وهذه ضلالة فاحشة جمعوا فيها أنواعاً من القبائح: إضاعة المال في غير وجهه: إظهار شعار المجوس في الاعتناء بالنار: اختلاط النساء بالرجال والشموع بينهم، ووجوههم بارزة»

وقال أيضاً في المنهاج شرح صحيح مسلم: «وَإِنَّمَا فَضَّلَ آخِر صُفُوف النِّسَاء الْحَاضِرَات مَعَ الرِّجَال؛ لِبُعْدِهِنَّ مِنْ مُخَالَطَة الرِّجَال، وَرُؤْيَتهمْ وَتَعَلُّق الْقَلْب بِهِمْ عِنْد رُؤْيَة حَرَكَاتهمْ، وَسَمَاع كَلَامهمْ وَنَحْو ذَلِكَ، وَذَمَّ أَوَّلَ صُفُوفهنَّ لِعَكْسِ ذَلِكَ»

القرن الثامن الهجري

الفقيه الأصولي ابن دقيق العيد الشافعي المالكي [ت ٧٠٢هـ]

كما في فتح الباري بمنع الاختلاط في المحافل والأعياد

شيخ الإسلام ابن تيمية [ت ٧٢٨ هـ]

«وقد كان من سنة النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه التمييز بين الرجال والنساء، والمتأهلين والعزاب، فكان المندوب في الصلاة أن يكون الرجال في مقدم المسجد، والنساء في مؤخره. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها» وقال: «يا معشر النساء لا ترفعن رؤوسكن حتى يرفع الرجال رؤوسهم من ضيق الأُزر»

شيخ الإسلام ابن تيمية [ت ٧٢٨ هـ]

وكان إذا سلَّم لبث هنيهة هو والرجال لينصرف النساء أولاً، لئلا يختلط الرجال والنساء ...

وكذلك لما قدم المهاجرون المدينة كان العزاب ينزلون داراً معروفة لهم متميزة عن دور المتأهلين، فلا ينزل العزب بين المتأهلين، وهذا كله لأن اختلاط الصنفين بالآخر سبب الفتنة، فالرجال إذا اختلطوا بالنساء كان بمنزلة اختلاط النار بالحطب، وكذلك العزب بين الآهلين فيه فتنة لعدم ما يمنعه؛ فإن الفتنة تكون لوجود المقتضي، وعدم المانع»

شيخ الإسلام ابن تيمية [ت ٧٢٨ هـ]

وقال أيضاً: «وكذلك معاشرة الرجل الأجنبي للنسوة ومخالطتهن من أعظم المنكرات التي تأباها بعض البهائم فضلاً عن بني آدم»

شيخ الإسلام ابن تيمية [ت ٧٢٨ هـ]

وقال أيضاً: «وأما ما يفعل في هذه المواسم مما جنسه منهي عنه في الشرع، فهذا لا يحتاج إلى ذكر لأن ذلك لا يحتاج أن يدخل في هذا الباب، مثل: رفع الأصوات في المسجد، أو اختلاط الرجال والنساء، أو كثرة إيقاد المصابيح زيادة على الحاجة، أو إيذاء المصلين أو غيرهم بقول أو فعل؛ فإن قبح هذا ظاهر لكل مسلم»

محمد بن محمد القرشي الشافعي [ت ٧٢٩ هـ]

«ولا يجوز لأحد التطلع على الجيران من السطوحات والنوافذ، ولا أن يجلس الرجال في طرقات النساء من غير حاجة، فمن فعل شيئاً من ذلك عزره المحتسب»

ابن الحاج المالكي [ت ٧٣٧هـ]

«فإن أرادت إحداهن الخروج تنطقت وتزينت ونظرت إلى أحسن ما عندها من الثياب والحلي فلبسته، وتخرج إلى الطريق كأنها عروس، وتمشي في وسط الطريق تزاحم الرجال، ولهن صنعة في مشيهن حتى إن الرجال ليرجعون مع الحيطان حتى يوسعوا لهن الطريق أعني المتقين منهم، وغيرهم يخالطونهن ويزاحمونهن، ويمازحونهن قصداً، كل هذا سببه عدم النظر إلى السنة وقواعدها، وما مضى عليه سلف الأمة رضي الله عنهم»

قاضي مصر وفقيهها عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم بن جماعة [ت٧٦٧ هـ]

في هداية السالك: «ومن أكبر المنكرات ما يفعله جهلة العوام في الطواف من مزاحمة الرجال بأزواجهم سافرات عن وجههن، وربما كان ذلك في الليل وبأيديهم الشموع متقدة»

وقال أيضاً: «ولا تدنو من البيت مخالطة للرجال، بل تكون في حاشية الطواف بحيث لا تزاحم الرجال، قياساً على الصلاة؛ فإنهن مأمورات بالتأخير عن صفوف الرجال، ولا يستحب لها تقبيل ولا استلام مع مزاحمة الرجال، وكذلك لايستحب لها الصلاة خلف المقام، أو في غيره من المساجد مزاحمة للرجال، ويستحب لها ذلك إذا لم تفض إلى مخالطة الرجال، وهذا مما لا يكاد يختلف فيه؛ لما يتوقع بسببه من الضرر ... ومن أقبح المنكرات ما يفعله جهلة العوام في الطواف من مزاحمة الرجال بأزواجهم، سافرات عن وجوههن، وربما كان ذلك في الليل وبأيديهم الشموع تقد»

ابن رجب الحنبلي [بغدادي، سكن دمشق، ت ٧٩٥هـ]

«وإنما المشروع تميز النساء عَن الرجال جملة؛ فإن اختلاطهن بالرجال يخشى منهُ وقوع المفاسد»

خاتمة

العفاف من مُهمّات الدين

مِن صحيح البخاري

قُلْتُ: يَقُولُ: اعْبُدُوا اللهَ وَحْدَهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَاتْرُكُوا مَا يَقُولُ آبَاؤُكُمْ ، وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالصِّدْقِ وَالْعَفَافِ وَالصِّلَةِ

حدّ الرجم

الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ نَكَالًا مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ

الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ بِمَا قَضَيَا مِنَ اللَّذَّةِ


إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا